

# نشرة إعلامية

INFCIRC/797

١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

رسالة بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ وردت من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية لدى الوكالة بشأن تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين في

الوثيقة GOV/2010/28

تلقت الأمانة مذكرة شفوية بتاريخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠ من البعثة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية تحيل نص رسالة من الممثل المقيم لجمهورية إيران الإسلامية إلى المدير العام بشأن القسم "الف-٢- قم: محطة فوردو لإثراء الوقود" من تقرير المدير العام إلى مجلس المحافظين بشأن "تنفيذ اتفاق الضمانات المعقود بموجب معاهدة عدم الانتشار، والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن رقم ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٦) و ١٨٠٣ (٢٠٠٧) و ١٨٥٣ (٢٠٠٨) في جمهورية إيران الإسلامية" (الوثيقة GOV/2010/28).

وبناءً على طلب البعثة الدائمة، يعمّ طيّه نص الرسالة المذكورة آنفاً لإعلام جميع الدول الأعضاء.

البعثة الدائمة  
لجمهورية إيران الإسلامية  
 لدى الوكالة الدولية للطاقة الذرية

رقم 079/2010

٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠

سعادة السيد يوكيا أمانو  
المدير العام  
للوكالة الدولية للطاقة الذرية في فيينا

بسم الله الرحمن الرحيم

صاحب السعادة،

بالإشارة إلى تقريركم إلى مجلس المحافظين (الوثيقة GOV/2010/28) بتاريخ ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، أود أن أسترجع انتباهم إلى ما يلي بشأن القسم "ألف-٢- قم: محطة فوردو لإثراء الوقود" من التقرير:

١- يرد تعريف المعلومات التي ينبغي للدولة العضو أن تقدمها للوكالة في المادة ٤٣ من اتفاق الضمانات (الوثيقة INFCIRC/153)، ونصها:

"تشمل المعلومات التفصيمية التي تزور بها الوكالة، بشأن كل مرفق، عند الاقتضاء:  
(أ) تحديدًا لهوية المرفق، بذكر طابعه العام، وأغراضه، وقدرته الاسمية، وموقعه الجغرافي، وإبراد الاسم والعنوان اللذين يستعملان لأغراض التعاملات الروتينية؛  
(ب) ووصفاً للترتيب العام للمرفق يشير بقدر المستطاع إلى شكل المواد النووية، وموقعها، وحركتها، وإلى الشكل العام لما يتضمنه من معدات مهمة تستخدَم أو تُنْتَج أو تعالِج مواد نووية؛  
(ج) ووصفاً لما للمرفق من سمات تتصل بحصر المواد وبالاحتواء والمراقبة؛  
(د) ووصفاً لما في المرفق من إجراءات قائمة أو معتمدة تتصل بحصر ومراقبة المواد النووية يشمل على وجه الخصوص المناطق التي حدّدها المشغل لقياس المواد، وعمليات قياس حركة المواد وإجراءات جرد المخزون المادي"

- ٢- واستناداً إلى المادة المذكورة أعلاه، وضعت الوكالة شكلاً موحداً لاستبيان المعلومات التصميمية بشأن مرافق الإثراء، ووَقَرَت جمهورية إيران الإسلامية المعلومات التصميمية بتقديم استبيان المعلومات التصميمية الخاص بمحطة فوردو لإثراء الوقود يومي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.
- ٣- ووفقاً للمواد ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ من اتفاق الضمانات (الوثيقة INF/CIRC/214)، فإن جمهورية إيران الإسلامية أوفت بالتزامها بتقديم استبيان المعلومات التصميمية الخاصة بمحطة فوردو لإثراء الوقود.
- ٤- ومن الواضح أن طلبات الوكالة المتمثلة في تقديم معلومات إضافية بشأن التسلسل الزمني لتصميم وبناء محطة فوردو لإثراء الوقود والغرض الأصلي منها تتجاوز التزامنا بالضمانات. وبالإضافة إلى ذلك، فإن طلب الوصول إلى الشركات العاملة في مجال التصميم والبناء ليس متواحّياً لا في اتفاق الضمانات ولا في الترتيبات الفرعية المنبثقة عنه. لذلك، فإن طلبات الوكالة المنصوص عليها في الفقرة ١٥ من التقرير (الوثيقة GOV/2010/28) تتجاوز اتفاق الضمانات ولا توجد أساس قانونية لهذه الطلبات، والوكالة ليست مفوّضة بإشارة أي مسألة تتجاوز اتفاق الضمانات.
- ٥- وفيما يتعلق بالفقرة ١٦ من التقرير، أود أن أشير إلى ما يلي:  
استجابة لطلب الوكالة توفير المعلومات ذات الصلة حول محطة فوردو لإثراء الوقود (الملحق ١)، قدّمت جمهورية إيران الإسلامية المعلومات المطلوبة في ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٠ (الملحق ٢).  
ووفقاً للتقديم المحرز في الانتهاء من الموقع والوضع الحالي لمحطة فوردو لإثراء الوقود، فإن المعلومات اللاحقة مدرجة في استبيان المعلومات التصميمية الذي قدّم في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقد أجريت عمليات تحقق من المعلومات التصميمية وفقاً لذلك من قبل مفتشي الوكالة. ولذلك، فإن من المتوقع أن يكون تقرير الوكالة قائماً، فقط، على أساس الواقع الفعلي. وبالتالي، فمن المستغرب جداً بالنسبة لنا أن نرى أن الفقرة ١٦ من التقرير تحتوي على مثل هذا الرأي الذي لا أساس له.  
وأرجو أن تتقبلوا فائق احترامي.

علي أصغر سلطانية

[توقيع]

السفير، الممثل المقيم